

**واذ تشير الى ان الجمعية العامة بقرارها رقم ٧٤٧ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣** قد دعت حكومة هولندا الى ان ترسل الى الامين العام نتيجة المفاوضات التي جرت بين ممثلي هولندا وجزر الانتيل الهولندية وسورينام ، كما دعت لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة بشأن ما تلقت من معلومات ،

وقد تلقت الرسالة (١) المؤرخة ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥ والتي ارسلت حكومة هولندا الى الامين العام رفقتها النصوص الدستورية التي يتضمنها ميثاق مملكة هولندا الصادر في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ مع مذكرة تفسيرية لذلك الميثاق ،

**وقد درست التقرير (٢) الذي اعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اثناء دورتها لسنة ١٩٥٥** بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات المتعلقة بجزر الانتيل الهولندية وسورينام ،

**واذ تذكر اختصاص الجمعية العامة في تقرير حصول اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او عدم حصوله على الحكم الذاتي التام المشار اليه في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،**

**١ - تحيط علما** بالوثائق المرسلة والايضاحات المقدمة ومفادها ان سكان جزر الانتيل الهولندية وسورينام قد اعبوا بواسطة الهيئات النيابية التي انتخبوها انتخابا حرا عن موافقتهم على النظام الدستوري الجديد ، كما انها تحيط علما برأى حكومة هولندا ،

**٢ - وتعرب عن رايها** بانه لا بأس بالتوقف عن ارسال المعلومات فيما يتعلق بجزر الانتيل الهولندية وسورينام بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق وذلك بناء على المعلومات المتوفرة كما قدمتها حكومة هولندا وبناء على رغبة تلك الحكومة ، على الا يمس ذلك موقف الامم المتحدة كما هو مقرر في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وعلى الا يخل بنصوص ميثاق الامم المتحدة التي قد تكون متعلقة بالموضوع .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

**٩٤٦ (دورة ١٠) بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية هدفها في الحكم الذاتي أو الاستقلال .**

**ان الجمعية العامة ،**

**اذ تشير الى انها في قراراتها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٥٢ (دورة ٨)**

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، المند رقم ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٢٥/م/٢٠٦ .  
(٢) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المند رقم ١٦ (ج/ع/٢٩٠٨) والمند رقم ١٦ (ج/ع/٢٩٠٨/٢٩٠٨/١) .

كما سجلتها بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واطليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ، وذلك في تقريرها الخاص ، ومفاد تلك التصريحات ان السلطة القائمة بالادارة ، اذ تأخذ آراء الجمعية الاقليمية بعين الاعتبار ، تتوى القيام بنفسها باستشارة سكان الاقليم في الوقت المناسب للتحقق من رغباتهم فيما يتعلق بمستقبل الاقليم ،

**واذ تلاحظ. أيضا** التصريحات التي أدلى بها ممثل فرنسا في كل من اللجنة الرابعة ومجلس الوصاية وافاد فيها بان حكومة بلاده تؤيد مبدئيا المقترحات التي تقدمت بها البعثة الزائرة ،

**واذ تلاحظ. أيضا** الرأى الذى أعربت عنه البعثة الزائرة ومفاده ان الاصلاحات السياسية التي تنتويها حاليا السلطة القائمة بالادارة سيعقبها اتخاذ بعض الخطوات للتحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم ،

**١ - تؤيد النتيجة** التي وصلت اليها بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واطليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية وذلك فيما يتعلق بالتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية . ومفاد تلك النتيجة ان تنفيذ الاصلاحات السياسية المتناوذة سيساعد على امكان التحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم في موعد عاجل وبطرق ديمقراطية مباشرة .

**٢ - وتوصي بان** تتم استشارة السكان هذه تحت اشراف الامم المتحدة كما هي الحالة بالنسبة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية ،

**٣ - وتطلب الى** مجلس الوصاية ان يقوم في دورته العادية القادمة بدراسة خاصة لهذا الموضوع بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ويقدم تقريره بذلك ان امكن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٦

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

**٩٤٥ (دورة ١٠) - رسالة من حكومة هولندا بشأن جزر الانتيل الهولندية وسورينام .**

**ان الجمعية العامة ،**

**اذ تشير الى ان الجمعية العامة ،** وقد رحبت في قرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ بأى تطور نحو الحكم الذاتي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ترى أنه من الضروري أن تعلم الامم المتحدة بأى تغير في الوضع الدستورى يحدث في اى اقليم كهذه الاقاليم وترى الحكومة المعنية نتيجة له انه اصبح من غير الضرورى ارسال المعلومات فيما يتعلق بذلك الاقليم بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .

بان تقوم حكومة الحبشة والسلطة القائمة بإدارة اقليم الصومال بإجراء مفاوضات ثنائية لتعيين ذلك الجزء الذي لم يسبق تعيينه بالاتفاق الدولي من الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة الإيطالية وبين الحبشة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ٨٥٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذي حثت فيه حكومتى الحبشة وإيطاليا على أن تبذلا أقصى ما فى وسعها لتسوية مسألة الحدود تسوية نهائية بالمفاوضات المباشرة ،

وقد لاحظت الآراء المشجعة التى أعرب عنها ممثلو حكومتى الحبشة وإيطاليا فى دورتها العاشرة ،

وقد استمعت إلى تصريحات ممثل عصبة الشهاب الصومالى امام اللجنة الرابعة .

وإذ ترى التقدم الذى تحقق فى المحادثات التى دارت بين حكومتى القطرين منذ شهر تموز (يوليو) ١٩٥٥ ،

وإذ تشق بما يحدو الحكومتين من نية طيبة ورغبة صادقة على متابعة المفاوضات المباشرة بنشاط لتعيين الحدود عاجلا ،

وإذ تدرك الضرورة الملحة الواضحة لتعيين الحدود بين الحبشة وبين هذا الاقليم الخاضع للوصاية بأسرع وقت ممكن ،

١ - توصى بان تسرع حكومتا الحبشة وإيطاليا بمفاوضاتهما المباشرة الجارية لكى تتسنى تسوية مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة الإيطالية وبين الحبشة بأسرع وقت ممكن ،

٢ - وترجو حكومتى الحبشة وإيطاليا ان تقدمتا تقريرا عن تقدم هذه المفاوضات المباشرة الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٨ (دورة ١٠) - تقرير مجلس الوصاية الذى يتناول الفترة الواقعة بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (٢) مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ ،

٢ - وتوصى بان يأخذ مجلس الوصاية بعين الاعتبار فى مداولاته المقبلة الملاحظات والاقتراحات التى أبدت اثناء مناقشة تقريره فى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٢) المرجع الأخير . الويعة رقم ٢٩٦٨١ ج .

الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨٥٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد دعت السلطة القائمة بإدارة كل اقليم من الاقاليم الخاضعة للوصاية ، باستثناء بلاد الصومال الموضوعة تحت الإدارة الإيطالية ، الى ان تدرج فى كل تقرير من التقارير السنوية ، معلومات تتعلق بالتدابير التى اتخذت او من النوى اتخاذها للوصول بالاقاليم المعنية الى الحكم الذاتى او الاستقلال ، وتقديرات للمدد التى يستغرقها تنفيذ مثل هذه التدابير كما انها رجعت مجلس الوصاية ان يدرج فى كل تقرير من تقاريره الموجهة الى الجمعية العامة قسما خاصا يعالج هذا الموضوع ويبين النتائج التى وصل اليها ، والتوصيات التى يوصى بها فى كل حالة من الحالات ،

وإذ تلاحظ أسفة أن تقرير (١) المجلس الذى يتناول الفترة الواقعة بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ قد أغفل القسم الخاص المذكور فى القرارات المشار اليها آنفا ،

وإذ تلاحظ أيضا ان المجلس قد قرر فى قراره رقم ١٢٥٤ (دورة ١٦) الصادر بتاريخ ١٩ تموز (يوليو) ١٩٥٥ أن يصدر تعليماته الى كل من لجانه الخاصة بوضع مشاريع التقارير السنوية بان تقوم ابتداء من دورته السابعة عشرة ، باعداد مشروع بالنتائج والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بمسألة بلوغ الاقليم الحكم الذاتى او الاستقلال . وذلك اثناء مزاوله وظائفها العادية وعلى ضوء قرارى الجمعية العامة رقم ٧٥٢ (دورة ٨) ورقم ٨٥٨ (دورة ٩) ،

١ - تسترعى انتباه مجلس الوصاية الى الاهمية التى لا تزال الجمعية العامة تعلقها على مسألة بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية هدفها فى الحكم الذاتى او الاستقلال ،

٢ - وتطلب الى المجلس ان يتأكد من ان الاجراءات التى وضعها لمعالجة هذه المسألة فى المستقبل ستمكنه من الالتزام التام لنصوص قرارات الامم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع ، وتطلب اليه بالتالى ان يدرج فى تقريره القادم الى الجمعية العامة وفى التقارير التى تتلوه قسما خاصا يشتمل على المعلومات فى تلك القرارات والنتائج التى توصل اليها المجلس وتوصياته بهذا الشأن .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٧ (دورة ١٠) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة الإيطالية والحبشة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٢ (دورة ١٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ . وهو القرار الذى يوصى

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ ج/٢٩٢٣ .